محاضرات في مقياس : قواعد و إجراءات سير الدعوى العمومية

سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي

أستاذ المحاضرة : د. شنوف العيد

محاور المقياس : سنة ثانية ماستر

-مفهوم قانون الاجراءات الجزائية ومختلف النظم الإجرائية

-الدعوى العمومية والمدنية الناشئتين عن الجريمة

-النيابة العامة

-مرحلة البحث والتحري

-قاضي التحقيق والاجراءات التحقيقية

-أوامر التحفظ والتصرف في التحقيق

-غرفة الاتهام

-مرحلة المحاكمة

-طرق الطعن في الأحكام الجزائية

المحاضرة الأولى : الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية:

المبحث الاول: الدعوى العمومية

1تعريفها: هي مجموعة اجراءات التي تتخذها النيابة العامة و يمثلها وكيل الجمهورية امام قضاء يكون الهدف من وراءها متابعة مرتكب الجريمة و تقديمه للمحاكمة وتسليط العقوبة عليه.

•وتمر الدعوى العمومية بعدة مراحل منها: – مرحلة البحث والتحري التي تباشرها الشرطة القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية

– ثم مرحلة التحقيق القضائي الذي يبادرها قاضي التحقيق ثم مرحلة المحاكمة و يبادرها قاضي الحكم

2الجهة التي تباشر (الدعوى العمومية): يباشر الدعوى العمومية وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة على مستوى كل محكمة وله مساعد واحد أو أكثر. أما على مستوى المجلس القضائي فيمثلها النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أو أكثر المادتين 34. 35 من قانون الاجراءات الجزائية.

–والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الدعوى العمومية اذ هي مخولة قانونا وحدها بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها و عدم تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة (الضحية) أن يطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى للنيابة العمومية.

3انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي طبقا للمادة 6 من القانون الاجراءات الجزائية اما بوفاة أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بسحب الشكوى و التنازل الضحية أو بالمصالحة ان كان يجيزها القانون.

أ –**وفاة المتهم:** في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتوفي ولا ينصرف الى ورثته المسؤولية الجزائية. غير أنهه اذا توفي أحد المتهمين ويبقي المتهمون أخرون أحياء فلا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة اليهم.

ب –**التقادم:** تتقادم الدعوى العمومية بمرور المدة الاتية من يوم ارتكاب الجريمة اذ لم يتخذ أي اجراء من اجراءات متابعة (أي بحث وتحري. أو التحقيق)

–في الجنايات بمرور 10 سنوات المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

–في الجنح بمرور 3 سنوات المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية.

–في المخالفات بمرور 2 سنتين المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويسري هذا الاجل من يوم اقتراف فعل الجريمة فاذا ارتكبت خلال هذه المدة أي اجراء فان أمد التقادم ينقطع و يبدأ سريانه من أخر اجراء أتخذ في دعوى عمومية.

ويحتسب التقادم في الجرائم الفورية من يوم ارتكاب الفعل. اما الجرائم المستمرة فيحتسب التقادم من اخر يوم ارتكب فيه الفعل.

الدعوى المدنية بالتبعية (حق الضحية): لا تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية بتقادم بل تنقضي بالتقادم المدني بمرور 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

ج –**العفو الشامل:** وهو الذي يصدره رئيس الجمهورية بموجب صلاحيته الدستورية و المقصود به وهو العفو العام و الذي بموجبه تنقضي فيه متابعة مرتكبي الجرائم سواء قبل او بعد المحاكمة و لا يقصد به العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية في المنسابات الوطنية و الدينية.

د –**الغاء قانون العقوبات:** وهي من الحالات النادرة اذ يتم رفع التجريم عن بعض الافعال بموجب قانون خاص.

هـ –**في حالة صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه** حول نفس الافعال ونفس التهم/ في هذه الحالة لا يجوز متابعة و محاكمة متهم على جرم مرتين.

و –**صفح او تنازل الضحية:** اذ تنقضي الدعوى العمومية بصفح الضحية اذا كان القانون يجيزها بموجب نصوص خاصة ومثالها. جنحة الاهمال العائلي المادة 330 من قانون العقوبات و جنحة عدم دفع النفقة 331 من قانون العقوبات. مخالفة الضرب العمدي المادة 442 من قانون العقوبات.

بنسبة لجرائم السرقة و خيانة الامانة و النصب و الاحتيال التي تتم بين الاصول و الفروع و بين الازواج فهي غير معاقب عليها أصلا و لا تعتبر جريمة.

اما اذا ارتكبت بين الحواشي الى غاية الدرجة الرابعة فلا تحرك الدعوى بناءا على شكوى

من الضحية و تنقضي الدعوى العمومية في اي مرحلة كانت اذا سحب الضحية شكواه طبقا للمواد 368. 369 من قانون العقوبات.

ي –**المصالحة:** و المقصود بالمصالحة هو حدوث الصلح بين مرتكب الجريمة و بين النيابة العامة او بينه وبين الضحية في بعض او بموجب نصوص خاصة مثل جريمة التهرب الضريبي، كذلك: غرامات الصلح الجزائية المنصوص عليها في المادة 381 من قانون العقوبات في تلك الغرامات التي يدفعها الشخص في حالة ارتكابها للمخالفة فتعرض عليه لتفادي المتابعة الجزائية مثل مخالفات المرور.

–وتجدر الاشارة الى انه في بعض الحالات لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على اذن مسبق مثل: الجرائم التي يرتكبونها اعضاء البرلمان بغرفتيه بموجب نص المادتين 110. 111 من الدستور التي تشترط حصول النيابة العامة على اذن من مكتب اما من مجلس الشعبي الوطني و اما من مجلس الامة بعد رفع الحصانة عن البرلماني.

اما اذا لم ترفع الحصانة الا بعد انقضاء عهدته النيابية ماعدى الجرائم التي يرتكبها بمناسبة و اداء مهامه النيابية فلا يجوز محاكمته عليها.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية:

–1**التعريف:** هي مجموعة الاجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمى بالضحية أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض من الاضرار اللاحقة به من جراء الجريمة.

–**2شروطها:** لا تقبل الدعوى المدنية بالتبعية أو التأسيس كطرف مدني الا من الضحية الذي تضرر او اصابه ضرر من الجريمة ويشترط في الطرف المدني ان يكون ذو صفة ومصلحة و أهلية.

فان كان قاصرا ناب عنه ممثله القانوني الذي يسمى بالمسؤول المدني وترتبط الدعوى المدنية بالتبعية بالدعوى العمومية ارتباط مباشرا ووثيقا اذ لا يمكن متابعة الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا حركت الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

فاذا انقضت الدعوى العمومية او حكم ببراءة المتهم فان القاضي الجزائي يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية وهنا يجب على الضحية ان يرفع دعوى امام القسم

المدني للمطالبة بالتعويض.

-3اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية: تتم اجراءات الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء امام وكيل الجمهورية (مرحلة البحث والتحري). أو قاضي التحقيق (التحقيق القضائي). أو قاضي الحكم (مرحلة المحاكمة.

1تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية: يتم تقديم الشكوى امام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة او امام ضابط الشرطة القضائية بواسطة تقرير شفوي. ليقوم وكيل الجمهورية بتصرف في هذه الشكوى بالإجراءات.

-اما يرسل الشكوى الى الشرطة القضائية للبحث و التحري.

-اما يحيل الشكوى الى قاضي التحقيق لفتح التحقيق فيها عن طريق طلب افتتاحي طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.

-اما يحيل الملف الى قاضي الحكم للمحاكمة مباشرتا عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 334- 335 من ق.ا.ج.

-واما يحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويبلغ الضحية بقرار الحفظ المادة 36 من ق.ا.ج.

• **شكوى عادية:** يتخذ فيها وكيل الجمهورية احد الاجراءات المنصوص عليها أعلاه.

-1 **شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر** طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج للجلسة المحاكمة: ومعناها ان الشاكي يقدم شكوى الى وكيل الجمهورية تكون مصحوبتا باستدعاء مباشر يوجه من النيابة للمشتكى منه للحضور مباشرة الى المحاكمة عن طري التكليف بالحضور يحرره المحضر القضائي. حيث يتم احالة المشتكى منه مباشرة الى المحاكمة دون اللجوء الى البحث والتحري ولا التحقيق القضائي. وهي نوعان: شكوى مصحوبة بالاستدعاء مباشر ملزم واخرى اختيارية.

-2شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر ملزمة:

1**الملزمة:** حيث يكون وكيل الجمهورية ملزم للقبول الشكوى واستدعاء المشتكى منه والحضور مباشرتا امام جلسة المحاكمة في الجرائم التالية طبقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج. في الجرائم التالية:

-1ترك الاسرة (عدم دفع النفقة العائلية. الاهمال العائلي طبقا للمادتين 330- 331 من ق.ا.ج)

-2القذف.

-3انتهاك حرمة مسكنك: هو الدخول عنوتا الى مسكن الغير بدون رضاه أو موافقته.

-4اصدار شيك بدون رصيد.

-5عدم تسليم طفل لمن له الحق فيه.

تصنيف هذه الجرائم كلها جنحة

اجراءاته: يتم تقديم الشكوى المصحوبة بالاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية بواسطة عريضة مكتوبة يجب أن يحدد فيها.

-1الهوية الكاملة للمشتكى منه (الاسم واللقب. اسم الاب. اسم وللقب الام. تاريخ الميلاد. مكان الميلاد و العنوان).

-2يجب ان يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية في خزينة المحكمة ويعتبر هذا المبلغ كضمان للجدية. الشاكي وفي حالة ادانة ومعاقبة المشتكى به ترد الكفالة للشاكي اما في حالة الحكم ببراءة المشتكى منه فتصادر الكفالة وتقود الى الخزينة العمومية.

-3يجب على الشاكي ان يكون له موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي قدم الشكوى فيها فان لم يكن مقيما في دائرة اختصاصها فيجب عليه ان يتخذها موطن مختار.

2الشكوى المصحوبة باستدعاء مباشر جوازية (اختيارية):حيث يكون وكيل الجمهورية غير مقيد اذ يجوز له قبول الشكوى واستدعاء المتهم مباشرتا للمحاكمة كما يجوز له رفضها وذلك في كل الجرائم الاخرى. والمقصود هنا الجنح والمخلفات فقط اما الجنايات فلا يجوز تقديم شكوى مصحوبة باستدعاء مباشر حولها لأن التحقيق فيها وجوبي.

•**الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:** يتم ن طريق شكوى مكتوبة توجه الى قاضي التحقيق مباشرتا يشترط فيها ما يلي:

-1 يشترط أن يقوم الشاكي بتحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه بعناصرها الستة.

-2 يجب ان يكون لشاكي موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق فاذا تعذر ذلك فيجب اختيار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق.

-3 أن يقوم الشاكي بدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق. مبلغ الكفالة يعبر على جدية الشاكي. حيث يسترده قاضي الشاكي عند الحكم على المشتكى منه ويتم مصادرته في حالة براءة المشتكى منه.

ويرفع الادعاء المدني عادتا في الجنايات وفي الجنح المعقدة. وفي حالة تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية ويحفظ وكيل الجمهورية ملف الشكوى. فهنا في هذه الحالة يجوز للضحية رفع ادعاء مدني امام قاضي التحقيق ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة ان يطلب قاضي التحقيق عدم التحقيق في هذه القضية.

•**الادعاء المدني أمام قاضي الحكم:** يجوز للضحية ان يتقدم بدعوى مدنية امام قاضي الحكم مباشرتا بطريقتين:

-**1قبل الجلسة:** أي يقدم الادعاء المدني امام كاتب الضبط بموجب مذكرة كتابية يجب ان تتضمن موضوع الجريمة المتابعة وان يحدد في العريضة كذلك موطن في دائرة اختصاص المحكمة يكون اما اصلية واما مختار المادة 240 من ق.ا.ج.

-2**الادعاء المدني في الجلسة:** كما يجوز للضحية ان يتقدم بطلباته مباشرتا القاضي في جلسة المحاكمة بشرط ان تقدم قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع والا كان الادعاء المدني غير مقبول طبقا للمادة 242 من ق.ا.ج.

ملاحظة: يجوز للضحية اما يباشر دعوى امام القسم المدني عن طريق دعوى مدنية اصلية. واما يباشر دعوى مدنية بالتبعية امام القضاء الجزائي فله ان يعيد رفع الدعوى المدنية الأصلية امام القضاء المدني اذا كان القاضي الجزائي لم يحكم له بالتعويض لأي سبب كان.

اما اذا كان الضحية قد سلك طريق الدعوى المدنية الاصلية امام القضاء المدني فلا يجوز له اعادة رفع دعواه امام القضاء الجزائي اي لا يجوز له ان يسلك طريق الدعوى المدنية بالتبعية الا اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم الموضوع طبقا للمادة 05 من ق.ا.ج. والتي تنص على ما يلي" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه امام المحكمة المدنية المختصة ان يرفع امام المحكمة الجزائية. الا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع

المحاضرة الثانية : النيابة العامة

المبحث الأول : مفهوم وتشكيل النيابة العامة

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية؛ فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام؛ والاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي لأصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة..

أما الرأي الثالث هيأة قضائية تنفيذية وهذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري

ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام

المطلب الثاني: تشكيل النيابة العامة واختصاصات أعضائها.

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ما تقرر في مواضيع كثيرة منها المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء و المادة2/33 من الإجراءات الجزائية و يختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجتهم على النحو التالي:

ا – النائب العام لدى المحكمة العليا

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس المذكور أعلاه و الذي يمثل اكبر هيئة قضائية في الدولة ويسانده بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات إلا أن الملاحظ هنا أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية فهي تعتبر طرف منظم في الطعون مقامة من النيابة العامة آو الأفراد و لا يحق للنائب العام لدى المجلس الأعلى ممارسة الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون

طبقا لنص المادة 530 و التماس إعادة النظر المادة 531.

ب – **النائب العام:**

هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم المادة 32.فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية و مباشرتها تحت إشرافه أو إشراف أعضاء النيابة العامة و الذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا المجال و هذه الوكالة مصدرها القانون وللنائب العام فضلا عن ذلك كله اختصاصات ذاتية بصدد الدعوى العمومية خوله القانون إياه لتمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة ولا يجوز لأعضاء النيابة أن يباشروا أيا من هذه الاختصاصات استنادا إلى تمثيلهم للنائب العام ما لم يوكلهم بذلك توكيل خاص

ومن بين هذه الاختصاصات:

1–حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق خلال 20 يوم بعد صدور الأمر المادة 171 بينما يتعين على وكيل الدولة إذا أراد الاستئناف أن يقوم به خلال 3 أيام فقط المادة 170

2–حق الاستئناف في الأحكام الصادرة للجنح و المخالفات في خلال شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم المادة 419 بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة العامة وسائل الخصوم خلال ال10ايام المادة 418

3–تهيئة الجنايات و تقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لتحال إلى محكمة الجنايات المادة 179

/4–إعادة تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام لعدم وجود وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة و يطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن المادة 181

/5–أن يطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية المادة 186

/6له الحق إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يسحب الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في ماعدا محاكم الجنايات المادة 180 –

ج – **النائب العام المساعد الأول**

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام مساعد أول يعاون النائب العام في أداء مهامه ووظيفته و القاعدة آن النائب العام المساعد الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها و إنما يقوم بمساندة النائب العام في أداء اختصاصاته ما لم يسمح له النائب العام ويحل محله حال

غيابه المادة 34 . ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة.

د – **النواب العامون المساعدون**

مهامهم معاونة النائب العام في أداء مهام وظيفتهم فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي وهم بدورهم ليس لهم اختصاصات مستقلة إنما يحددها النائب العام.

ذ – **وكيل الجمهورية**

وهو يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله و يباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته وإلا كان تصرفه المخالف باطلا و هذا ما بينته المادة 36.

ر – **المساعد**

في كل محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة المجلس القضائي عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد يعاون وكيل الجمهورية في أداء مهامه.

المبحث الثاني : اختصاصات و خصائص النيابة العامة.

المطلب الاول : اختصاصات النيابة العامة

للنيابة العامة بعض الاختصاصات بالنسبة للدعوى العمومية كما تمارس اختصاصات أخرى خارجة عن تلك الدعوى.

الفرع الأول: °اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

1 –**الاتهام** : النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى المادة 29 ، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة و إقرار سلطة الدولة في العقاب.

2 **النيابة العامة عنصر في تشكيل المحاكم الجزائية** : ونقصد بها المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت عن جناية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها ودرجاتها المادة 29 ، وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية ولذلك يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة.

3- خول المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي:

،كاستجواب المتهم في الجنح التي في حالة تلبس ، و الأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس.

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة بخلاف الدعوى العمومية:

1-تتولى النيابة العامة تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل ممارسة وظيفتها أن تلجا الى القوة العمومية و الاستعانة بمأموري و أعوان الضبط القضائي ، المادة 29

2-يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على ذلك الضبط المادة 12 . كما لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات المادة 1/36 ، المادة 56

3- للنيابة العامة حق إبداء الرأي في بعض القضايا كتلك المتعلقة بعديمي الأهلية و الغائبين ورد القضاة و القضايا الماسة بالنظام العام المادة 141 إجراءات مدنية . وهو ما يجعلها طرفا منظما في هذه القضايا و ليست طرفا أصليا في الدعوى فهي تتولى بحث القضية و مجرد إبداء الرأي فيها

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها و تنظم علاقة أعضائها ببعضهم و بغيرهم من سلطات الدولة و هي"

- 11 -**مبدا التبعية التدريجية** : يحكم أعضاء النيابة مبدأ التبعية التدريجية و ذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم و مقتضيات القانون فمثلا و زير العدل بالرغم انه ليس من أعضاء النيابة العامة فهو الرئيس الأعلى لها المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء

و يملك تكليف النائب العام للمجلس القضائي بان يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية المادة 30.

ومن ذلك تحريك الدعوى العمومية عن جريمة أو إبداء طلبات معينة في دعوى قضائية منظورة أو الطعن في حكم صادر فيها لو طلب إجراء تحقيق بشان واقعة ما.

ولكن ليس للنائب العام لدى المجلس الأعلى آية سلطة على باقي النواب العاميين للمجالس القضائية ليس لأي منهم سلطة على إقرانها و النائب العام هو رأس جهاز النيابة للمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له ،وكذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة و يتلقى تعليماته و نفس الشيء يفعله وكيل الجمهورية بالنسبة للنائب العام فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشان أعمال النيابة العامة و كشوف الأحكام الصادرة من المحكمة و مخالفة عضو النيابة العامة لتعليمات أي من رؤسائه يستتبع مسألته تأديبيا وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله لوظيفة أخرى آو عزله و في ذلك يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم الغير قابلين للعزم على أن هذه التبعية لا تخول وزير العدل سلطة اتخاذ الإجراءات التي يختص بها النائب العام أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام خلافا لتعليمات وزير العدل و إن جاز أن يستتبع ذلك المسالة الإدارية كما ينتهي خضوع أعضاء النيابة لأوامر رؤسائهم في مباشرة الاتهام إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء فيكون لهم أن يترافعوا و يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة المادة 2/31 ، كطلب الحكم بالبراءة ا وان يفوضوا الرأي للمحكمة إذا انهارت الأدلة بالجلسة و هو ما يعبر عنهم بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق و مؤداه انه إذا كان القلم في يد ممثل الاتهام أسيرا لأوامر النائب العام وبوجه عام لتوجيهات الرؤساء ففمه في الجلسة حر يقول ما يشاء كما انه للنيابة العامة ان تطعن في القرارات أو الأحكام ولو جاءت مطابقة لطلباتها بالجلسة

2- **عدم تجزئة النيابة العامة :** أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبه الدعوى العمومية فكل ما يؤذونه من أعمال و وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب و لذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدآه زميله في حدود كل محكمة و مجلس قضائي على الأقل فيحرك احدهم الدعوى العمومية ويحضر أخر الجلسة و يبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى و بهذا الصدد يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا المادة 341 نقض فرنسي . بيد انه حلول عضو النيابة العامة مكان محل زميله في أداء دور النيابة العامة على أن يكون مختص بالاجراءات التي يباشرها فعدم التجزئة لا يجوز آن يهدر قواعد

الاختصاص النوعي أو الإقليمي فلا يملك احد أعضاء النيابة العامة آن يباشر اختصاصا ذاتيا للنائب العام ولا يملك المساعد تمثيل النيابة لدى المجلس القضائي و ذلك لعدم اختصاصه نوعيا ولا يملك وكيل الجمهورية بمحكمة معينة أن يمارس اختصاص وكيل جمهورية بمحكمة أخرى و مثله بالنسبة للنائب العام ،ويتحدد الاختصاص المحلي لأعضاء النيابة العامة بالمكان الذي وقعت فيها الجريمة أو يقيم به احد المشتبه في مساهمتهم فيها أو قبض عليه فيه المادة 37 ، على انه يلاحظ أن للنائب العام أن ينيب احد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في إحدى النيابات لاتخاذ أي إجراء لا يدخل في اختصاص هذا العضو فالنائب العام هو صاحب الدعوى وله أن يحدد لوكيله حدود وكالته على النحو الذي يراه ملائما.

3-**استقلال النيابة العامة :** أسلفنا أن المشرع الجزائري يعتبر إن أعضاء النيابة العامة قضاة و يكفل ذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية و هو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية و سعيها لمعرفة الحقيقة فضلا على أنها تختص في التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي و هو عمل قضائي محض يختص به أصلا قاضي التحقيق ، وقد أيد المؤتمر الدولي 9 لقانون العقوبات لسنة 1946 مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية غير انه مما يتعارض مع هذا الاستقلال ما يخوله التشريع الجزائري لوزير العدل من سلطة فعالة على أعضاء النيابة العامة لا تقتصر على الإشراف على حسن أدائهم لأعمالهم بوصفهم موظفين عموميين بوزارة العدل و إنما تمتد إلى سلطته تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها أما استقلال النيابة العامة عن قضاة الحكم فهو أكثر رسوخا فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء و رغم أن النيابة العامة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية و رغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء ،إن كل منهما مستقل عن الأخر بغض النظر إلى أن النيابة العامة سلطة اتهام و القضاء سلطة الحكم أو الفصل في هذا الاتهام

<u>ومما يترتب على هذا الاستقلال عدة نتائج منها</u>

ا- للنيابة العامة حرية بسط أرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع

ب- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين كاتهام شخص معين أو التنازل عن

اتهامه فالاتهام وظيفة النيابة و المحاكمة من عمل المحكمة التي رفع الأمر إليها بل انه عندما تحرك المحكمة الدعوى العمومية فان النيابة العامة لا تلتزم بطلب معاقبة المتهم و إنما تبدي رأيها وفقا لما يمليه عليها ضميرها و لو كان في صالح المتهم

ج- لا يجوز للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيب عليها تصرف أو رأي فذلك انتقاد غير جائز ومن ذلك لوم النيابة على طول الوقت الذي استغرقته مرافعتها أو إعلانها شهودا ما كان يجب إعلانهم أو أن النيابة تنظيفا بمحل الواقعة فغيرت معالمها و استحال على الخبير ان يؤدي مهمتها و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بحذف عبارة من حكم لمحكمة الجنايات تشير إلى أن النيابة أصرفت في الاتهام و في حشد التهم و كيلها للمتهمين و لكن للقضاء أن يطرح الأدلة التي تستند إليها النيابة العامة لعدم اطمئنانه إليها

وأخير فان أعضاء النيابة في ممارستهم لسلطة الاتهام لا يتأثرون كقاعدة عامة بتنازل المجني عليه عن شكواه ولا عن ادعائه المدني أو لصالحه مع المتهم.

د – **عدم مسؤولية النيابة العامة :** يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسالون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه و اعتباره أو بحرمة مسكنه كالقبض أو الحبس الاحتياطي أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن كما إنهم لا يسالون عما تتضمنه مرافعاتهم من سب أو قذف في حق المتهم و للنيابة آن تطعن في الحكم و لو صدر بناءا على طلبها ما دامت أنها اكتشفت انه غير متفق مع القانون غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست قاعدة مطلقة فهم كالقضاة مسئولون عن أخطائهم العمدية كالغش أو التدليس أو الغدر وذلك بطريق المخاصمة على نحو ما قررته المادة 214 قانون الإجراءات المدنية وحينئذ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء و لها حق الرجوع على عضو النيابة بها.

و الواقع أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة هو تطبيق لاستعمال السلطة المادة 39 /1 عقوبات ، أو وللغلط في الإباحة الذي ينفي الخطأ غير ألعمدي أيضا.

و – عدم جواز رد أعضاء النيابة : بعد إن نصت المادة 554 على جواز رد قضاة الحكم قررت المادة 555 انه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة و يعلل ذلك بان النيابة خصم في الدعوى العمومية و لا يرد الخصم خصمه فضلا على إن ما تجريه النيابة في تلك الدعوى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي و لكن النيابة العامة ليست خصما عاديا

يسعى جاهدا لتحقيق مصلحة شخصية أيا كانت مدى سلامتها قانونا وإنما هي طرف آو خصم يمثل المجتمع و يسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سياسة القانون الآمر الذي يستوجب إجازة ردها ضمانا لحيادها ونزاهة أعضائها مهما قيل أن ما تبديه من أراء يخضع لتقدير القضاء.

المحاضرة الثالثة : مرحلة البحث والتحري

إجراءت التحري هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها.
وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الخلاصة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.
وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في ق ا ج من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى . 65 مكرر 18.
والملاحظ أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة العامة عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الاتهام بعد وإنما هو محل اجتماع جملة من الشبوهات ضده.

المبحث الأول : هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية

تنص مواد ق ا ج وكذا قوانين أخرى على هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية لذا نصت المادة 14 من ق ا ج "يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي.."

المطلب الأول : ضباط الشرطة القضائية

نص المادة 15 من ق ا ج نلاحظ وجود فئتان من ضباط الشرطة القضائية
أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون: وهم
-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-محافظو الشرطة؛

-ضباط الشرطة

ب- **ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار**

1 ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تسريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.

2-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع.

نشير إلى أن الاختصاص المحلي (الإقليمي) لضباط الشرطة القضائية يتحدد بمجال الذي يباشرون عنده وظائفهم المعتادة.

ويجوز في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له، كما يج وز لهم كذلك مباشرة هاته المهام في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا شرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم.

علما أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني (الماد ة 16 فقرة 06 من ق ا ج)

هذا وقد نصت الفقرتين 7 و 8 من المادة 16 وكذا المادة 16 مكرر على جواز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية :

-الجرائم أو المخدرات

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

-جرائم تبييض الأموال

-جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

6الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك

المطلب الثاني : أعوان الضبط القضائي

حسب نص المادة 19 " يعد عون ضبط قضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

– 1المادة 16 فقرة 7 و 8 والمادة 16 مكرر ، قانون رقم 06 – 22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي حسب نص المادة 26 ذو الرتب في الشرطة البلدية . وتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية.

الفرع الأول : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

من هؤلاء الموظفين والأعوان من نص عليه ق ا ج ومنهم ما ورد ذكره في قوانين خاصة

أولا : الفئة المحدد في قانون الإجراءات الجزائية

1: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

حماية الأراضي واستصلاحها فيتلون مهمة البحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام السير طبقا للمادة 21 . وتثبت هذه الإجراءات وترسل إلى وكيل الجمهورية.

2: الولاة

خولت المادة 28 من ق ا ج الواردة صلاحية ممارسة مهمة الضبطية القضائية في حالت حدوث جنحة او جناية ضد امن الدولة (الجرائم السياسية والجرائم الاقتصادية الماسة بأمن الدولة) في حالة الاستعجال أي عند عدم علم الوالي بأن السلطة القضائية قدُ أخطرت بالحادث

الفرع الثاني : الفئة المحددة في قوانين خاصة

نصت عليها المادة 27 من ق ا ج عندما حررت بجواز مباشرة الموظفين وأعوان الإدارة العمومية ومن بينهم هؤلاء الموظفين والأعوان نجد

1مفتشو العمل: في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90 – 03 المؤرخ في06 – 02 – 1990

2**أعوان الجمارك:** حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه

3**مفتشو الأسعار ومفتشو التجار ة:** فهم مكلفون طبقا للقانون رقم 95 – 06 المؤرخ في 25 – 01 – 1995 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقًا للتنظيم.

4**مفتشو الصيد وحرس الشواطئ:** خول القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 03 / 06 /2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هؤلاء المفتشون بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون حيث يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به.

المبحث الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية

المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

بالعودة للمواد 12 ، 18 ، 17 ، 13 ، 20 من ق ا ج تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في:

1–تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم ؛

2–إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة

الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة 3–جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل ما مِن شأنه إثبات الجريمة)

4–تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية؛

5–ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة

6–سماع أقوال الأشخاص ؛

7–توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية نشير إلى انه لضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية (المادة 65 مكر ر 1).

ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان

والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

الفرع الأول : في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جناية

1-المقصود بالجريمة المتلبس بها لقد نصت المادة 41 من ق ا ج على أن حالات التلبس إذ تعتبر الجناية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا

-كانت مرتكبة في الحالة وأمكن مشاهدة ارتكابها: أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة (تنفيذ الركن المادي لها) فمشاهدته يختلس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه؛

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المترل حاملا لأشياء المسروقة؛

-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهتا ف: يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه؛

-ضبط أشياء أو آثار أو دلائل بحوزة المشتبه فيه تفترض مساهمته في الجريمة كضبطه حاملا لسلاح، أو العثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.

-وقوع الجريمة في المترل والتبليغ عنها في الحال

2- **الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس**

1-إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية؛

2-الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها؛

3-ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه؛

4-المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتحري من الاقتراب منها؛

5-الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية: وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عند الشك في أمره؛

6-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقرر لكل الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة (المادة 61(

7-الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريم ة (المادة 50) حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته؛

8-التوقيف بالنظر هو أخطر هذه الإجراءات وقد نصت على هذا الإجراء المادة 51 والتي قيدته بالضوابط الآتية:

أ- لابد من إخطار وكيل الجمهورية فورا لهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف؛

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص

-مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

-مرتين: جرائم الاعتداء على حرمة الدولة؛

-ثلاثة مرات: في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

خمس مرات: في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة:

كل انتهاك ل لأعمال المتعلقة بهاتاته الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة لمرتكب حبس الأشخاص حبسا تعسفيا.

ج- يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته (المادة 51 مكرر 1(

د- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان تعرض لا ضرار بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات (المادة 51 مكرر 1 فقرة 02.(

و- **تفتيش المساكن** : أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفت يش مسكن كل شخص يحتمل أن ساهم في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص بناء على رضا صريح ومكتوب منه

ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية

الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية .وتتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية

وصف الجريمة محل البحث والتحري، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها. عدم ذكر هذه البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش؛

–أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذ لك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لاعلاقة لهما (المادة 45 من ق ا ج)؛

–أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساءا غير أنه يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة (المسرح، السينما) وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا

ملاحظة: إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

–جرائم المخدرات

–الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

–الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

–جرائم تبييض الأموال

–جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

–الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

يجوز التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن أو مثيله (المادة 47 فقرة 03 من القانون رقم 06 – 22– المؤرخ في 20 – 12 – 2006

فقرة 03 : حالة الإنابة القضائية نصت عليها المادة 138 وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو المواجهة ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوب له ، وكذا الإجراء أو الإجراءات المنابة والفترة الزمنية للقيام بها،

وفي حلة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 08 أيام حتى يقوم بها.

ملاحظة: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر القيام بها (قرار المجلس الأعلى سابقا الغرفة الجزائية 02 الصادرة بتاريخ 04 /07/1983.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 – 12 – 2006

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10)

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الآتية الجرائم 06 بالإضافة إلى جرائم الفساد (جرائم المخدرات ؛

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

جرائم تبييض الأموال

–جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جرائم الفساد.

جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المناسبات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال ال سلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأمان العامة والخاصة وتنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها (المادة 65 مكرر 5 (

ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب المقتضيات التحري والتحقيق (المادة 65 مكرر 7

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها (المادة 65 مكرر 9

ثانيا: التسرب (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) (2

في الجرائم المذكورة آنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق في هذه الجرائم يجوز

لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب، ونعنى بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك يمتثل الضابط أو العون هوية مستعارة (المادة 65 مكر ر 12) كما يقوم له بحيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.

كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال (المادة 65 مكر 14.(

ويجب أن يتضمن الإذن وإلا وقع تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

-أن يكون مكتوبا ومسببا؛

-ذكر الجريمة التي تبر هذا الإجراء؛

--ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن هاته العملية؛

-تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط السابق ذكرها

وبانتهاء العملية يحرر الضابط أو العون تقريرا عن هاته العملية كما يجوز سماع هذا الضابط والمسؤ ول عن عملية التسرب عن غيره بصفته شاهدا في هذه العملية (المادة 65 مكرر 18.(

المحاضرة الرابعة : قاضي التحقيق والاجراءات التحقيقية

المطلب الاول : مفهوم قاضي التحقيق:

الفرع الاول : تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه . الاخطاء المهنية الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية

الفرع الثاني : خصائص قاضي التحقيق:

سنحاول من خلال هذا الفرع ابراز اهم الخصائص التي تميز قاضي التحقيق عن غيره من

هيئات المحكمة.

-1حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الادلة دون ان تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – او بالمتهم او من يدعي الحق المدني.

-2عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الاخطاء التي يرتكبهااثناء تأية مهامه الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فانه يقع تحت طائلة المسؤولية.

-3امكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم او من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق اذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

المطلب الثاني : اختصاصات قاضي التحقيق:

الفرع الاول : الاختصاص النوعي:

بالرجوع الى احكام المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية نجد ان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بنوعية الجرائم فنجد ان التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح واختياري في مواد المخالفات.

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق على مستوى دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر من خلالها مهامه الا انه في الحالات الاستثنائية يتعدى الاختصاص المناط به وذلك في الافعال الموصوفة انها اعمال ارهابية او تخريبية بل وتعداه الى خارج اقليم الجمهورية بموجب التعديل الاخير في شهر نوفمبر سنة 2004.

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق من خلال اسماء الاشخاص الواردة اسماؤهم في الطلب الافتتاحي كما انه غير مقيد بالاسماء الواردة في الطلب الافتتاحي اذ يمكنه اتهام أي شخص يراه جديرا بالعقاب.

المطلب الثالث : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

ان الاصل العام ان قاضي التحقيق يقف موقفا سلبيا من الجريمة اذ لا يمكنه اجراء التحقيق الابتدائي الا بعد ان يصله طلبا افتتاحيا من وكيل الجمهورية.

واستثناء يمكن ان يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق ادعاء مدني مصحوبا بشكوى

الفرع الاول: اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي:

لم يتطلب القانون في هذا الطلب اية بيانات الا انه من الضروري ان يحوي البيانات التي تفي بالغرض منه اولها طلب اجراء التحقيق واسم وصفة من اصدره وان يكون مكتوبا ومؤرخا ولهذا البيان اهمية باعتبار ان الاطلب الافتتاحي ورقة رسمية ،وكذلك بالنسبة للتقادم المتعلق بالدعوى العمومية .اذ به تتحرك الدعوى العمومية وبدون التاريخ يكون الطلب باطلا كما يجب ان يحمل توبقع وكيل الجمهورية ،وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اجراء التحقيق ضد شخص معين او مجهول بشان الجريمة او الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به ،ومن الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشانها حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه الفرع الثاني :عن طريق الادعاء المدني.

اجاز القانون للمتضرر من جنحة اومخالفة ان يتجه مباشرة الى قاضي التحقيق الادعاء امامه مدنيا مصحوبا بشكوى وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق اخطار وكيل الجمهورية ليبدي مايراه مناسبا من الطلبات على ان يكون رد وكيل اتلجمهوري في الايام الثمانية الموالية للاخطار.

<u>المبحث الثاني : اعمال واوامر قاضي التحقيق</u>

سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز اهم الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق اثناء ممارسته لمهامه واهم الاوامر التي يصدرها بشان التحقيق او المتهم.

المطلب الاول : اعمال قاضي التحقيق:

/1القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كما منحت له المادة 38 إتخاذ إجراءات البحث والتحري والإستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

/2الإنتقالات والمعاينات: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعيانات اللازمة ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق ويحرر محضر لما قام ب مع الإحتفاظ بسرية التحريات كما انه قد يقترن الانتقال والمعاينة باعادة تمثيل الجريمة وينبغي عليه اخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته.

وهذلا ما اكدته المادة 70 من : ق ا ج.

/3سماع الشهود: بما أن وسائل الإثبات الجزائية غير محصورة فأمرها متروك لتقدير

القاضي وفق إقتناعه الشخصي ويتم إحضار الشاهد اذ إمتنع عن الحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناءا على طلب وكيل الدولة ويحكم عليه بغرامة من200إلى2000دج ويلتزم بأداء اليمين القانونية.

-4**التفتيش والضبط** : وذلك بغرض جمع اكبر قدر ممكن من الادلة وتقوية لاقتناع قاضي التحقيق ان تفتيش الاشخاص كاجراء تحقيق يخضع لذات الاحكام المتبعة اثناء تفتيش المساكن ويجب عليه مراعاة احكام المادة 81 منقانون الاجراءات الجزائية ، وقد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة احكام المادتين 45 ،47 من : ق ا ج، وهو ان يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء وبعد الخامسة صباحا ويتم ذلك بحضور صاحب المسكن او احد اقاربه من الانساب او الاصهار وفي حالة تعذرهم يجب عليه احضار شاهدين من غير اعوان القوة العمومية.

-وقد اباح القانون لقاضي التحقيق الخروج عن هذه القاعدة اذ يمكنه اجراء التفتيش في أي وقت في الجرائم الموصوفة بانها اعمال ارهابية او تخريبية وهذا ما اكدته المادة 82 من: ق ا ج ، وذلك بحضور وكيل الجمهورية

-وله ان يستعين باهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كم هو الحال بالنسبة للانثى ويتعين على قاضي التحقيق ان يقوم بوضع الاشياء التي يراها مهمة في احراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه ان كانت اشياء مادية اما ان كانت اموالا فانه يتعين عليه ايداعها الخزينة العمة مالم تكن هي في حد ذاتها وسيلة اثبات.

-5**الخبرة وندب الخبراء** : وهو ان يوكل قاضي التحقيق مهمة لشخص ذو كفاءات ومهارات فنية في امر يحتاج الى الخبرة ويكون هذا الخبير من الاسماء المدونة بالمجلس القضائي مثل انتداب الطبيب من اجل تحديد سبب الوفاة كما يمكن ان يكون من غير هؤلاء الاشخاص وفي هذه الحالة يتعين عليه تأدية اليمين . والخبير عند ممارسته لمهامه يكون تحت رقابة قاضي التحقيق المواد : 143 وما بعدها.

-6الانابة القضائية : الاصل العام ان قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم باجراءات التحقيق الا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة او أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للمحكمة التي يباشر فيها مهامه ويجب ان يحدد في قرار الانابة اسم المناب والمناب اليه والشيئ المنيب وتاريخ الانابة وان يوقع من قبل

قاضي التحقيق.

-7**الإستجواب والمواجهة:** الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه وطرح جملة من الاسئلة عليه كما أنه يتعين على قاضي التحقيق ان ينبهه الى احقيته بالاستعانة بمحامي المادة 118 من : ق ا ج.

-فالاستجواب يساعد على جمع عناصر الاتهام من جهة ومن جهة اخرى يعطي الحق للمتهم من دحض الادلة الموجهة ضده .أ ما المواجهة فهي مواجهه المتهم بالأدلة القائمة ضده والإعتراف دليل هام إذ هو سيد الأدلة في أغلب التشريعات لذلك أحاطها المشرع ببعض الضمانات كحضور محامي المتهم رفقة وكيله وقد يتم أيضا مواجهة المتهم بغيره من المتهمين او الشهود

المطلب الثاني : اوامر قاضي التحقيق والطعن فيها

الفرع الاول : اوامر اتجاه المتهم

-1الأمر بالإحضار: يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العامة من أجل البحث عن المتهم وإحضاره إليه وهو مقيد في ذلك بما تقدمه النيابة العامة.

-2الأمر بالقبض: ينفذ هذا الأمر بواسطة أحد أعوان الشرطة القضائية الذي يتعين عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجب أن يذكر في كل أمر من
هذه الأوامر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم عليه ويؤشر من طرف وكيل الدولة وترسل بمعرفته.

-3الحبس الإحتياطي: هو إجراء إحتياطي خطير لأن الأصل أن لا تسلب حرية إنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ لكن مصلحة التحقيق تقتضي أن يحبس المتهم إحتياطيا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة ودرء إحتمال هربه ويكون ذلك وفق شروط حددها القانون من حيث نوع الجريمة ومدة الحبس إلى غير ذلك.

-4الأمر بالإفراج المؤقت: هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا أو جوازيا ويعد من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لإتصالها بحرية المتهم وله شروط خاصة به حددها القانون. ...

الفرع الثاني : أوامر اتجاه التحقيق:

عندما يفرغ قاضي التحقيق من التحقيق يصدر نوعين من الاوامر:

اولا : الامر بالاحالة : و هو احالة المتهم الى الجهة المختصة بعد اثبات الادلة ضده و نسب التهمة اليه حيث يحيله الى وكيل الجمهورية اذا كانت الجريمة تتعلق بجنحة الذي يحيله بدوره الى المحكمة المختصة في ظرف : 08 ايام ، او يحيله الى غرفة الاتهام اذا كانت متعلقة بجناية

ثانيا : الامر بالا وجه للمتابعة : اذا راى قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لتثبيت التهمة او تجريم الفعل او ان الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا اصدر أمرا بالا وجها للمتابعة و يستند هذا الامر على سببين احدهما موضوعي و الاخر شكلي.

الفرع الثالث : استئناف اوامر قاضي التحقيق:

/1من طرف النيابة العامة : تستأنف جميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الا الادارية منها .2/ من طرف المتهم : يستأنف الاوامر المتعلقة بالحبس و الافراج المؤقت

/3من طرف المدعي المدني : استئناف الاوامر التي تتعلق الشق المدني.

<u>المطلب الثالث : كيفية إخطار غرفة الإتهام</u>

إن الطريق العادي لتوصل إلى غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية هي عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم :

المتابع بجناية فيصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 ق أ ج باعتبار أن غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، و لا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات، و إنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.

و يجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق و لم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام في حالة ما إذا لم

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب إليه.

المحاضرة الخامسة غرفة الاتهام

المبحث الأول : إجراءات انعقاد غرفة الإتهام و قراراتها

المطلب الاول : إجراءات انعقاد غرفة الإتهام.

بعد تسجيل الإستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الإستئناف و يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالإستئناف إن كان هو الطرف المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي .

وعند وصول الملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب النائب العام (المادة 178 ق.إ.ج) ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها و يقدم ملفها النائب العام مع طلباتها المكتوبة إلى غرفة الإتهام- المادة 179 ق. إ.ج

و تحدد جلسة انعقاد غرفة الإتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الإستئناف إذ تعلق الإستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

و تفصل غرفة الإتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذ لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل 15 يوم المحدد لذلك في أجل 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها (المادة 125 مكرر 2 فقرة 3 ق.إ.ج) و تفصل غرفة الأتهام في أجل 10 أيام في حالة إستئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت، و إذا أخطرت غرفة الإتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام (المادة 166 ق.إ.ج)، و كان المتهم محبوسا تعين عليها إصدار قراراها في الموضوع في أجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت و في أجل 04 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام و في أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر

بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية (المادة 197 ق.إ.ج).

و بعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة في 48 ساعة و 05 أيام في الحالات الأخرى (المادة 182 ق.إ.ج) و يترتب على الإخلال بهذا الميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن (قرار للمحكمة العليا صادر في 1987/03/10– الغرفة الجنائية الأولى – منشور في المجلة القضائية العدد 3 سنة 1990 ص 293).

و يودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتمل على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة افتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا (المادة 182 فقرة 3 ق.إ.ج) و يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع (المادة 183 ق.إ.ج) .

و في اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الأتهام جلستها في غرفة المشورة و تفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب و الإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم (المادة 184 فقرة 1 ق.إ.ج) و يجوز للأطراف بتاريخ الجلسة و محاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم و لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم الأدلة – المادة 184 فقرة 2 و 3 و 4 ق.إ.ج، غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة أو الخصوم و الكاتب و المترجم إن وجد (المادة 185 ق.إ.ج).

المطلب الثاني : قرارات غرفة الإتهام

– تتنوع أحكام غرفة الاتهام تبعا لموضوع القضية المطروحة عليها

– فإن كانت تنظر استئناف مرفوعا عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم احتياطيا مثلا فإن الغرفة بعد دراستها اياه تصدر حكما بالغائه او بتأييده.

– و اذا كانت تنظر في طلب مطروح على الغرفة بشأن بطلان اجراءات التحقيق حينئذ تصدر حكمها ببطلانه و ان يمتد البطلان الى الاجراءات الاخرى بعضها او كلها او ترفض الطلب إذا لم يكن صحيحا

– وقد يطرح على الغرفة ملف القضية بأكمله للنظر في احالته الى محكمة الجنايات و نجد نقصا فيه فتصدر قراره باستكماله بواسطة أحد اعضاء الغرفة او قاضي التحقيق تندبه لهذا الغرض و اذا رات انه كامل تصدر امر بلا وجه للمتابعة اذا قدرت ان الوقائع ليست جريمة

– و قد تصدر حكما باحالة القضية الى محكمة الجنح و المخالفات اذا رأت أن الوقائع هي جنحة او مخالفة

– و في الاخير اذا وجدت الوقائع لها وصف الجريمة قانونا و استوفت كل الشروط القانونية فإنها تصدر حكما باحالتها الى محكمة الجنايات كما أنها تصدر امرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة و هذا الامر جزء لا يتجزأ من حكم الاحالة فغذا أغفلته كان قرار الاحالة باطلا .

المبحث الثاني : سلطات غرفة الإتهام وخصائصها

خص المشرع رئيس غرفة الإتهام بسلطات خاصة بموجب المادة 202 إلى 205 ق.إ.ج يسوغ بموجبها له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل و تتمثل هذه السلطات في الاشراف على سير التحقيق و مراقبة الحبس المؤقت

المطلب الاول :سلطات غرفة الاتهام

أولا :سلطة الاشراف على سير التحقيق

يراقب و يشرف رئيس غرفة الإتهام بموجب المادة 203 ق.إ.ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي و يراقب تطبيق احكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية، و بذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر و في سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراءتم تنفيذه بالنسبة لكل قضية و قائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا و ترسل القائمتانإلى رئيس غرفة الإتهام و النائب العام، و على ضوئها يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.

ثانيا :سلطة مراقبة الحبس المؤقت

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من

وضعية المحبوسين مؤقتا (المادة204 ق.إ.ج)، و إذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا (المادة205 ق.إ.خ).

المطلب الثاني : خصائص غرفة الاتهام

1) – **السرعة في اتخاذ الإجراءات :** تتجلى في تحديد قانون إج لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا و مواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها و إلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره (ما نصت عليه المادة179 إ.ج)

2) – **التدوين (الكتابة) :** التحقيق يجب أن يكون مدونا مواد 177 قا إ ج ، 183، 184من قا اج

3) – **الحضورية :** تتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها حسب المادة184 إج

يقرر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه و يوضع الملف المتضمن طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم و محاميهم الإطلاع عليه ،المادة182 إج

– تفصل غرفة الإتهام في القضية مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية للنائب العام و مذكرات الخصوم ، وحضور المداولة يقتصر على قضاة الغرفة لوحدهم المادة185 إج

ثانيا : غرفة الاتهام قضاء استئناف

1/ بالنسبة للتحقيق الابتدائي:

ومن اهم اهداف نظام غرفة الاتهام حق الاستئناف للخصوم و هناك شروط للاستئناف:

– شروط موضوعية بالنسبة للنيابة العامة النائب العام ووكيل الجمهورية تملك حق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق و يستثني من ذلك الامر حالة القضية الى غرفة الاتهام 170 المتهم او لوكيله استئناف اوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد (127/125/74) ويتعلق الامر بقبول والادعاء المدني و امتداد الحبس الاحتياطي و يرفض الافراج المؤقت كما يحق له استئناف الاوامر المتعلقة باختصاصه إما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص م 172 ق ا ج

– اخيرا فعلى المتهم أن يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشأن الاشياء المضبوطة م86 و بالنسبة لأوامر إحالة المتهم أن يطعن فيه إذ يستطيع أن يدل لبراءته أمام المحكمة و ليس كذلك الطعن في الامر بالاوجه للمتابعة الصادر لمصلحته أو لمصلحة المتهمين معه .

– ومن جهة أخرى ليس للمدعي المدني استئناف اوامر الافراج الموقت و ان كان القانون قد اوجب تبليغه بطلبات الافراج كما يتاح له ابداء ملاحظاته (م127) كما لا يجوز له استئناف اوامر الاحالة الى المحكمة الجزائية

أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن استئناف المتهم و المدعي يدفع عريضة لدى نائب المحكمة

– و إذا كان المتهم محبوسا يتلقى كاتب مؤسسة إعادة التربية عريضة استئناف و يقوم رئيس المؤسسة بتسليمها الى كاتب المحكمة و يتعين عليه ان يتم الاستئناف من 3 أيام من تبليغهم بالامر كما لوكيل الجمهورية الاستئناف بتقرير يودع لدى كاتب المحكمة .

2/ مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي:

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق باجراءات الضبط القضائي التي يقومون بها (م206). و لها في سبيل ذلك عدة اختصاصات على النحو التالي:

– لغرفة الاتهام أن تأمر باجراء تحقيق ضد أي مأمور ضبط قضائي من الاخلالات المنسوبة اليه و يكون ذلك اما من تلقاء نفسها اذ نكشف لها ذلك الخلل عند نظر قضية معروفة عليها و اما بناء على طلب رئيسها و اما بناء على طلب من النائب العام م 207

– و يجوز لغرفة الاتهام ان توجه الى مأمور ضبط قضائي ملاحظات كما ان تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمورر ضبط قضائي و اخيرا لها ان تسقط تلك الصفة عنه نهائيا م 209،على ان تلك الاجراءات لا تضع من توقيع اية جزاءات تاديبية على مأمور الضبط من رؤسائه .

– أما اذا رأت غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فلها ان تامر فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه م 210 و بهذا تكون قد استعرضنا النيابة العامة و قضاة التحقيق و غرفة الاتهام و اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي.

المحاضرة السادسة : مرحلة المحاكمة

تشكيل محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة و تتشكل من ثلاث قضاة محترفين(رئيسا لديه على الأقل رتبة رئيس غرفة و مستشارين) و محلفين اثنين شعبيين يختاران من بين مواطني الولاية.

المحلفون

يتم إعداد القائمة السنوية للمحلفين من طرف رئيس المجلس القضائي استنادا على كشف وارد من البلديات.

و يجب أن تتوفر في المحلف الشروط التالية:

الجنسية الجزائرية

بلوغهم ثلاثين سنة كاملة

الإلمام بالقراءة و الكتابة

التمتع بالحقوق الوطنية و المدنية

عدم وجود حالة التنافي.

<u>إجراءات المحاكمة</u>

«استحضار المتهم و التأكد من هويته

«النداء على المحلفين

«تجرى قرعة لانتقاء محلفين (02) و للمتهم حق رد ثلاثة (03) محلفين و النيابة العامة اثنين (02) فقط

«توجيه الرئيس اليمين القانونية للمحلفين

«إمكانية إبداء دفوع أولية أو دفوع في صحة الإجراءات

«تلاوة قرار الإحالة

«استجواب المتهم

«سماع الشهود (في حالة تخلف الشهود أو امتناعه عن تأدية اليمين القانونية يتعرض إلى عقوبة مالية أو إحضاره بواسطة القوة العمومية(

«سماع الطرف المدني و المسؤول المدني

«المرافعات و الالتماسات تكون حسب الترتيب التالي:

الطرف المدني أو وكيله

النيابة

دفاع المتهم

الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه

«إقفال باب المرافعات

«تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإقناع الشخصي للمحكمة

«المداولة

«النطق بالحكم

«إخبار المتهم بحقه في الطعن خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم

«تنظر المحكمة في طلبات الطرف المدني (التعويضات) دون مشاركة المحلفين

محكمة الجنايات الإبتدائيـة ومحكمة الجنايات الإستئنافية

• كرس الدستور الجزائري "مبدأ التقاضي على درجتين" في المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، التي نصت على أن "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائيـة".

• كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت: على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي

محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافيـة".

• وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيـة".

وبذلك أصبح بكل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافيـة

تعقد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيـة جلستها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة.

• غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الموصوفة "جنايات".

• وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين "فقط" دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافيـة

تشكيلـة محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافيـة

› **تشكيلـة محكمة الجنايات الإبتدائية**

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من:

• قاضي برتبـة مستشار بالمجلس القضائـي على الأقل رئيسا.

• ومن قاضيين مساعدين.

• وأربعة محلفيـن.

› **تشكيلـة محكمة الجنايات الإستئنافية**

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من:

- قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل.
- ومن قاضيين مساعدين.

وأربعة محلفين.

المحاضرة السابعة : الطعن في الأحكام الجزائية

.المبحث الأول : طرق الطعن العادية

.المطلب الأول: المعارضة

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه و ذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم .

إن المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه و بالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه و يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته و من ثم فان الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات و مادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة .

الفرع الأول : مجال المعارضة

إن مجال المعارضة هو الجنح والمخالفات أما في مجال الجنايات فان المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور ويحق للمتهم المعارضة في الحكم الصادر ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية.

أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

: الفرع الأول: متى يعتبر الحكم غيابيا

تقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته و يعتبر الحكم غيابيا في حالتين :

. إذا تم تبليغ المتهم و لكن لا يوجد دليل يفيد بتلقيه التبليغ ·

. إذا تلقى المتهم التبليغ و قدم عذرا مقبولا لعدم الحضور ·

تنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية على : كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا .

الفرع الثاني : ميعاد و إجراءات رفع المعارضة :

. تقبل المعارضة في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم للمتهم

1- المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 413 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا و التي يسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. (1)

إجراءات رفع المعارضة :

يطعن بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لكتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم كما تبلغ هذه المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها و ذلك برسالة مضمنة الوصول و في حالة ما إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها .

الفرع الثالث : أثار المعارضة

للمعارضة أثرين هما

الأثر الموقف

و مفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيها.إلا في حالة وحيدة ذكرتها المادةِ 357فقرة 02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف

الأثر الملغي

و مفاده أن المعارضة تلغي ما قضي به الحكم الغيابي (2) ، حيث أن الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي تفصل من جديد في القضية فإذا حضر المتهم إلى الجلسة المحددة فان

محاكمته تعتبر حضورية وتسترجع المحكمة حريتها نتيجة إلغاء الحكم السابق بالمعارضة و يمكن لها إلغاء ما قضت به سابقا أو تخفيفه أو تشديده أما إذا لم يحضر المتهم بالجلسة المعلنة فان معارضته تعتبر كأن لم تكن

– طبقا لنص المادة 410 و 411 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية–

.المطلب الثاني: الاستئناف

يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر القضية هي جهة عليا ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه في تشكيل الجهة القضائية وسيلة لمنع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه الإستئنافية يفصل المجلس القضائي في الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات مشكلا من ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة ثلاثة على الأقل من رجال القضاء العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة.و إذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة (وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف.

مجال الاستئناف

تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس التي تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص : على أنه تكون قابلة للاستئناف

الأحكام الصادرة في مواد الجنح، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام

كذلك كما نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في

الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوق المدعي المدنية غير أن الاستئناف هنا لا يمكن أن

ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا.كما يجوز له أن يستأنف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية –1

حق الاستئناف الفرع الأول: حق وميعاد وإجراءات رفع الاستئناف

يتعلق بالمتهم المسؤول المدني وكيل الجمهورية النائب العام الإدارة العامة والمدعى المدني طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : يتعلق حق الاستئناف : بالمتهم ، و المسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، و النائب العام ، و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ، و المدعي المدني، و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط

ميعاد الاستئناف

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 و المادة 350 وهذا طبقا لنص المادة 418 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة 05 أيام إضافية لرفع الاستئناف. (1) هذا بالنسبة للخصوم أما فيما يخص السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام فيكون ميعاد الاستئناف في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم. (2)

تنص المادة 426 أنه إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج مؤقت وفقا للمواد 128 129 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة 24 ساعة. و يظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف . و يرفع الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 03 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم و

يتم ذلك أمام غرفة الاتهام.

طبقا لنص المادة 418 فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية

.من قانون الإجراءات الجزائية 419المادة

المادة 172 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية

إجراءات رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف و يعرض على المجلس القضائي.

يرفع وجوبا تقرير الاستئناف و يجب أن يوقع عليه من قبل كاتب الضبط و من المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب و إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

إذا كان المتهم محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى و يقيد في الحال في سجل خاص و يسلم إليه إيصال عنه و يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه و إلا عوقب إداريا.

و يجوز رفع الاستئناف بعريضة تودع بكتابة الضبط المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف و يوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع و ترسل العريضة و كذلك أوراق الدعوى لمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر

و إذا كان المتهم مقبوضا عليه يحال في أقصر مهلة و بأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي

يفصل في الاستئناف نظمتها المواد 430 431 432 433 من قانون الإجراءات الجزائية في جلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين و يستجوب المتهم و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم . و تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الأتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم و إذا ما تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فللرئيس تحديد

(دور كل منهم من إبداء أقواله. و للمتهم دائما الكلمة الأخيرة.(5

1 طبقا لنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية

2 المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية

3 المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية

4المادة 423 من القانون الإجراءات الجزائية

5المادة 431 ن قانون الإجراءات الجزائية

إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله و إذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قانوني قضي بتأييد الحكم المطعون فيه.

أما إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع .يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.و لا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه.و لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات .المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى

الفرع الثاني: أثر الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران

الأثر الموقف و الأثر الغير الموقف

للاستئناف أثر موقف للتنفيذ إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 357فقرة 02 و 03 بقولها: و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف و في المواد 365 بقولها: يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو

بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه

طبقا لنص المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية ا

المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية

و المادة 419 بقولها: يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم و المادة 427 بقولها: لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أوالتمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

الأثر الناقل

يترتب على الاستئناف أثر ناقل و معنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى جهة عليا تعيد من جديد الإجراءات وتقيم العناصر القانونية والموضوعية للقضية ولا يترتب هذا الأثر الناقل إلا في حالة اتصال الجهة العليا بالاستئناف مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم و إنما يحيله إلى جهة عليا في الحدود

الفرع الثالث: حدود سلطة جهة الاستئناف

هناك حدود معينة تترتب على نقل القضية إلى جهة الاستئناف التي يجب عليها مراعاتها لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحيلت إلى القاضي الأول حيث توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع الأخرى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي و هذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة في الاستئناف

تتقيد جهة الاستئناف بموضوع الاستئناف بحيث يحق للمستأنف رفع الاستئناف لجزء من الحكم فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس و الغرامة استئنافه حول الحبس فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة

لا يحق لجهة الاستئناف الإساءة إلي مركز المستأنف وذلك بإصلاح الحكم بكيفية مخالفة لمصالحه سواء كان المستأنف هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية

وعليه فإذا كان المتهم هو المستأنف ولم تستأنف النيابة العامة فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركزه بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة إلى وصف أشد كما أنه لا يجوز لها إساءة مركز الطرف المدني أو المسؤول المدني في حالة استئنافهما

أما في حالة ما إذا قامت النيابة العامة بالاستئناف فيجوز للمجلس أن يقضي إما بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

طبقا لنص المادة 172 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثانـي : الطرق الغير العادية

المطلب الأول: الطعن بالنقض

بداهة أن لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا ، و إنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات ، مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول : شروط الطعن بالنقض

أطر المشرع رفع دعوى الطعن بالنقض بجملة من الضوابط و الأحكام على أكثر من صعيد فمن حيث الأحكام التي يجوز الطعن فيها فقد خص هذا الطعن فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم بجميع أنواعها. أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها إما لصدورها نهائية من محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الاستئنافية و إما أنها صدرت ابتدائية لكن فات ميعاد الاستئناف فصار نهائيا و لا يقبل إلا الطعن بالنقض أو الالتماس بإعادة النظر.

أما من جهة الخصوم فيشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما لا يحق لخصم أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقضكما يجب أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه أخذا بالقاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب و للمحكمة العليا كامل الصلاحية في قبول أو رفض الطعن متى تبين لها عدم توافر مصلحة للطاعن

وفي الحقيقة أن مفهوم المصلحة ليس بمفهوم ثابت أو مستقر بل يجب تبيانه على أسس وقائع الدعوى وظروفها

و على رافع الدعوى أن يستند إلى حق مركز قانوني فيكون الغرض من هذا الطعن حماية هذا الحق

و من بين أهم الشروط كذلك هو توافر للطاعن أهلية الطاعن وقت رفع الطعن فيقع الطعن باطلا إذا دفع ممن لا تتوافر له هذه الأهلية ، ولو كان حائزا لها عند قيام الدعوى و على العكس يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى

أما من حيث الحالات الواجب توفر أحدها على الأقل للقيام بالطعن بالنقض فقد حددها القانون في :

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،ومعنى مخالفة القانون هو إغفال وترك الحكم المطعون فيه في إعمال نص من النصوص القانونية الصريحة ،أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بتطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الصدد

أما الخطأ في تأويل القانون يكون بإعطاء النص الواجب التطبيق غير معناه الحقيقي سواء بإساءة الفهم الصحيح للنص أو بمخالفة إرادة الشارع المستقاة من روح التشريع و حكمته

و كذلك من أبرز الحالات هي عدم اختصاص الجهة القضائية ،و الطعن بعدم اختصاص الجهة القضائية بإصدار الحكم المطعون فيه أي بفقدان اختصاصها بنقل الدعوى هو في حقيقته طعن بمخالفة هذه القواعد

و توزيع الاختصاص لا يتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم، وإنما يتعلق الأمر بتوزيع القضاء بين مهنيه كما يتعلق بترتيب طبقات كل جهة و قدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به و بملائمة المواعيد

و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التي تختص بها

وبخصوص تجاوز حدود السلطة، فيعتبر القاضي أنه قد تجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله و إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله وهو بهذا المعنى أعم من عدم الاختصاص وعلى الجهات القضائية التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب الشأن، ومن أمثلة قرار المجلس –1تجاوز السلطة نذكر . الحكم بإبطال الشفعة دون طلب من الخصوم.

الأعلى للقضاء رقم 58037 الصادر بتاريخ 08/01/1990 المجلة القضائية_2_ ص66_ 70

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض

أهم أثر أنه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إلا استثناء و يكون ذلك إما بحكم القانون إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، فمن غير المعقول السماح لامرأة بزواج ثان بموجب حكم قابل للإلغاء. وكذلك في حال وجود دعوى تزوير فرعية ما نصت عليه المادة 238ق.إ.م.ج.

أو بحكم القضاء، إذا قضت الجهة القضائية المصدرة للحكم بوقف تنفيذه، وذلك في حال وجود نص صريح يسمح بذلك.

ومن الآثار أيضا الفصل في أوجه الطعن مع التركيز على أن المحكمة العليا هنا تقوم فقط بالتحقق من صحة تطبيق القانون و مراعاة الإجراءات الجوهرية

و إذا انطوى الطعن على تعسف فإنه يجوز للمحكمة العليا أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية تتراوح بين 100 و 1000دج لصالح الخزينة

علاوة على التعويضات التي يمكن أن يطلبها المطعون ضده ما جاء في المادة 271 ق.إ.م.ج

الفرع الثالث : إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول أمام المحكمة العليا، وينبغي أن تتضمن هذه العريضة البيانات اللاّزمة كاسم و موطن و مهنة كل الخصوم و ترفق بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وتحتوي على موجز للوقائع و الأوجه المبنى عليها الطعن و تودع العريضة بقلم كتابة المحكمة العليا لقاء إيصال و يكون للطاعن كذلك ،.إضافة للعريضة أن يدع مذكرة إضافية يشرح فيها طعنه خلال شهر من إيداع العريضة

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر في الأحكام

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

الفرع الأول: شروط التماس إعادة النظر

يجب أن يكون الحكم محل الالتماس بإعادة النظر غير قابل للطعن بطريق المعارضة و الاستئناف أي أن يكون نهائيا

علاوة على استناده على سبب من الأسباب التي سنتناولها بإفادة مختصرة ،كعدم مراعاة للإشكال الجوهرية قبل أو حين صدور الحكم المطعون فيه بطريق الإلغاء وهذا شريطة أن يكون بطلان هذه الإجراءات قد وقع تصحيحها من أطراف الخصومة. وأيضا أن يحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب أو تخلى الحكم عن الفصل في احدى الطلبات فالأصل أن القضاء لا يقضي إلا فيما يطلب منه.وكذا إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم ،والغش يشمل جل أنواع التدليس والمفاجآت و الوسائل التي يستعملها خصم في مواجهة خصمه بقصد تضليل الجهة القضائية و إيقاعها في الخطأ كمنع الخصم من وصول التبليغ إلى المبلغ إليه أو إذا اتفق مع محامي خصمه على خيانة موكله أو استخدام وسائل الإكراه لمنع خصمه من إبداء دفاعه أو حلف اليمين المتممة كذبا .

وأيضا إذا كان الحكم محل الالتماس مبنيا على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم بشأنها أنها مزورة، وكذلك بأن يكشف ملتمس إعادة النظر بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة عند الخصم و يشترط أن تكون الوثيقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى أنه لو كانت قد قدمت فيها لتغير حتما اتجاه رأي الجهة القضائية فيما قضت به وأن تكون قد حجزت أثناء نظر الدعوى بفعل الخصم الآخر و أن تكون قد حجزت حجزا ماديا بمعرفته و يشترط أن يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه، كذلك إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو كان منطوقه متناقضا بعضه لبعض ومثال هذه الحالة أن تقضي الجهة القضائية ببطلان عمل الخبير وتستند في ذات الوقت إلى ما جاء في تقريره أو تقضي بالمقاصة و تحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين.

وأخيرا هو أن يصدر الحكم على شخص ناقص الأهلية ولم يكن ممثلا صحيحا في الدعوى.

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر

من بين أهم الآثار أنه ليس للالتماس أثر موقف حسب نص المادة 199 فقرة 2 إضافة إلى عرض الالتماس أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم لاشتراط أن يستند الالتماس إلى أحد الأسباب المحددة قانونا

وفي حال رفض الالتماس يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن 100

دينار جزائري بالنسبة للمحكمة ولا تقل عن 500 د.ج إذا كان الرفض من المجلس القضائي .دون إغفالا التعويضات التي قد يطلبها المطعون ضده

الفرع الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر

يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى و يجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه و أسباب الالتماس

كما يجب رفع دعوى الالتماس بإعادة النظر خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون .فيه مع مراعاة أحكام المواد 105.104 ق.إ.م جزائري

و تنظر الخصومة في الالتماس على مرحلتين إذ يتعين على الجهة القضائية أولا أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية و متعلقا بحكم نهائي و مبنيا على أحد الأسباب التي نص عليها القانون الواردة على سبيل الحصر التي سبقت الإشارة إليها،و للجهة القضائية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبين سبب من الأسباب التي حصرها القانون . وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس أو تحكم بقبوله ، ويترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره لم يوجد لكن في حدود ما رفع عنه الطعن و زوال كافة الآثار القانونية التي .ترتبت على قيامه

أما المرحلة الثانية فهي الحكم في موضوع الدعوى من جديد و تحديد الجهة القضائية جلسة للمرافعة في الموضوع دون الحاجة إلى تبليغ جديد.